

اعرف ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين  
ان اولهما لا يكون كالكاتب محرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه واراد بالحق  
الاول صدق كما تبين وان اراد بالغير الثاني كبرت لان حركة الاصابع  
ليست ضرورية لثبوت لذات الكاتب في تلك الاوقات فان الكتابة  
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا  
فاظن ان المشروط بالمشروط بالمعنى الا قال في الضرورية الثانية  
في وجه لا يكفر وتسهل ان ذات الموضوع فيكون عين وضمه في قوله  
غيره فاذا انحرا وكان المادة الضرورية صدقت العضيا بالثبوت  
اقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان  
تغير فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة  
صدقت الضرورية والثالثة دون المشروط اقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة  
او دائما بالضرورة مادام كاتبه فان وصف الكتابة لا يدخل في ضرورة  
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن للمادة مادة الضرورية الذاتية  
والذوات اللازمة وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروط وفي  
الضرورية والثالثة في ذلك المثال المذكور فان حركة الاصابع ليس ضرورية ولا

للساكن

لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما الشرط بالمعنى الثاني فيقال بالضرورة  
مطلقا لا تمتح ثبوت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات  
الوصف بدون العكس كقولنا كل مختف مظلم بالضرورة مادام مختفا  
وفي الثانية فوجه لتصادم قوله مادة الضرورة المطلقة وصدق الثانية  
بدونها حيث نحو ان الذوات من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة  
في جميع اوقات الوصف ولا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية الثانية  
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عن مادام  
الموضوع متصفا بالهوان ومثاله ايجابا وسلبا مادام في الشرط  
العامية فيقولنا كل كاتب محرك الاصابع مادام كاتبه ولا في جميع اوقات  
بساكن الاصابع مادام كاتبه وانما سميت عرفية لانها في جميع اوقات  
في السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء في النائم بمسقطه في العلم في ان  
المسئلة في سلبه عن الثاني مادام نائما فلا اخذ من المعنى في الوصف  
وعامة لانها اعلم بالعرفية الخاصة التي في الكبريت وهي اعم مطلقا بالضرورة  
العامية فان من تحققت الضرورة في الوصف تحقق الذوات في الوصف في  
عكس ذلك في الضرورية والثالثة لان صدق الضرورة والذوات في جميع اوقات

لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما الشرط بالمعنى الثاني فيقال بالضرورة  
مطلقا لا تمتح ثبوت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات  
الوصف بدون العكس كقولنا كل مختف مظلم بالضرورة مادام مختفا  
وفي الثانية فوجه لتصادم قوله مادة الضرورة المطلقة وصدق الثانية  
بدونها حيث نحو ان الذوات من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة  
في جميع اوقات الوصف ولا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية الثانية  
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عن مادام  
الموضوع متصفا بالهوان ومثاله ايجابا وسلبا مادام في الشرط  
العامية فيقولنا كل كاتب محرك الاصابع مادام كاتبه ولا في جميع اوقات  
بساكن الاصابع مادام كاتبه وانما سميت عرفية لانها في جميع اوقات  
في السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء في النائم بمسقطه في العلم في ان  
المسئلة في سلبه عن الثاني مادام نائما فلا اخذ من المعنى في الوصف  
وعامة لانها اعلم بالعرفية الخاصة التي في الكبريت وهي اعم مطلقا بالضرورة  
العامية فان من تحققت الضرورة في الوصف تحقق الذوات في الوصف في  
عكس ذلك في الضرورية والثالثة لان صدق الضرورة والذوات في جميع اوقات